

2 أكتوبر 2006

منشور 155

إلى السادة

المديرين العامين للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية
المدير العام للمصالح المشتركة
المدير العام للمصالح البيطرية

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية :

بعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بتونس والمنقّح بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 05 مارس 2002،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،
و على الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البياطرة المتفقدين،
وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،
وعلى الأمر عدد 1225 لسنة 1984 المؤرخ في 16 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية المعروفة بأنها معدية والإجراءات الصحية العامة المشتركة لهذه الأمراض والمنقح بالأمر عدد 2362 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 و بالأمر عدد 1198 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004،
وعلى الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري وخاصة الباب الرابع منه،
وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 28 جويلية 2004 المتعلق بضبط طرق الحصول على التوكيل الصحي،
وعلى القرار المشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية المؤرخ في 21 فيفري 2005 والمتعلق بضبط مقدار أتعاب الأطباء البياطرة المتمتعين بتوكيل صحي وكيفية إسنادها،
و على منشور السيد وزير الفلاحة والموارد المائية عدد 206 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط مناطق التدخل الخاصة بالتوكيل الصحي و طرق انتقاء الأطباء البياطرة الخواص للعمل تحت نظام التوكيل الصحي و علاقتهم بالإدارة.
يصدر المنشور التالي :

الفصل الأول : يضبط هذا المنشور مناطق التدخل الخاصة بالتوكيل الصحي و طرق انتقاء الأطباء البياطرة الخواص للعمل تحت نظام التوكيل الصحي و علاقتهم بالإدارة.

الباب الأول
المناطق الخاصة بالتوكيل الصحي

الفصل الثاني : يخصّ التوكيل الصحي لسنة 2007 ستة و عشرين منطقة موزعة على عشرة ولايات
متكونة من المعتمديات والعمادات التالية :

العدد الرتبي	الولاية	رمز المنطقة	المنطقة
			العمادات المعتمدية
1	بنزرت	0201	بهاية- عرب ماجور- ترقلاش
		0202	الذواودة- اولاد المي- سيدي منصور- سيدي عيسى- بوجريز
			غزالة
2	نابل	0301	لطرش- براكا الساحل- بئر بورقبة- الحمامات
		0302	سيدي الجديدي
		0303	قرنبالية- فندق الجديد- تركي- نياتو- شماس
		0304	جبل الطريف- الخنقة
3	صفاقس	0401	الحاج قاسم
		0402	تليل العجلة- شعلاب- العوادة- الأعشاش
			بشكة- بو ثدي
		0403	الناظور- سيدي علي بلعابد- سيدي الظاهر
4	سوسة	0404	ودران الجنوبي- الأبراج- السديرات الجنوبية
			السديرات الشمالية- بو سليم
		0501	الفراة- البرجين- بني ربيعة- الكنائس- المناعة
		0502	واد لاية- النقر- القلعة الصغرى
5	المهدية	0701	سبية- السعد- الجواودة- الحكايمية الغربية- الحكايمية الشرقية
		0702	اولاد شامخ الشمالية- اولاد شامخ الجنوبية- الصمرة- بوسليم
		0703	اولاد عمر- شحيات الشمالية- العجيلات- المحارزة الشمالية
		0704	بومرداس
			منزل حمزة- الشوارعية- الرواضي- الحوس- الزرطة- بوهلال علي الجنوبية- بوهلال علي الشمالية- كركر

وزير الداخلية والمسوار
المسائية

محمد الحبيب الحمار

العدد الرتبي	الولاية	رمز المنطقة	المنطقة	
			العمادات	المعتمدية
6	جندوبة	0801	حكيم الشرقية- واد مليز شرقية- الدخايلية	واد مليز
		0802	العواوضة- بني محمد- بولعابة- غزالة- البلدية- الشواوالة	بلطة بوعوان
7	زغوان	1101	الدغاغة الشرقية	صواف
8	باجة	1301	سيدي اسماعيل- سيدي السهيلي- مستوتة- حمام السيلة	باجة الجنوبية
		1302	طرهوني- غزية- الفراجية- الجوزة- الغرفة- المجالس بني مالك- الحمراء- الرماضنية	عمدون
		1303	الصخيرة- السلوقية- زلدو- أولاد سلامة- عين يونس	تستور
		1304	القصر- حيدوس- الهري شواش- توكابر- سيدي نصر	مجاز الباب
9	القيروان	1501	العين البيضاء- أولاد خلف الله- حفوز أحواز	حفوز
		1502	الحوفية- طرزة الجنوبية	
10	توزر	1901	دغموس I (بئر بوجراة) - شاكمو	دقاش

الفصل 3: ينطلق العمل بالتوكيل الصحي بالمناطق المذكورة بالفصل الثاني ابتداء من غرة جانفي 2007.

الفصل 4: يكلف الأطباء البيطرة المتفقدون الآتي ذكرهم بالمراقبة الفنية المتعلقة بإنجاز حملات التلقيح من طرف الأطباء البيطرة الخواص العاملين تحت نظام التوكيل الصحي و يعتبرون بهذه الصفة أعضاء اللجنة الفنية الجهوية المنصوص عليها بالفصل عدد 11 من هذا المنشور و باللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل عدد 4 من القرار المشترك لوزير الفلاحة و وزير المالية المؤرخ في 21 فيفري 2005.

و تنفذ عمليات المراقبة لنشاط الأطباء البيطرة الخواص العاملين تحت نظام التوكيل الصحي من طرف البيطرة المتفقدون طبقا لدليل الإجراءات المعد في الغرض من طرف الإدارة العامة للمصالح البيطرية.

وزير الفلاحة والسموار
المستأجرة
محمد الحبيب الحمار

العدد الرتبي	الولاية	الإسم و اللقب	الرتبة	رمز المنطقة المعنية بالمراقبة الفنية
01	بنزرت	صالح بن حمودة	طبيب بيطري متفقد جهوي	0201 0202
02	نابل	عبدالكريم المغيربي	طبيب بيطري متفقد جهوي	0301 0302
		عبدالكريم سلمان	طبيب بيطري متفقد جهوي	0303 0304
03	صفاقس	كمال البرادعي	طبيب بيطري متفقد جهوي بقابس	0401 0402
		الحبيب بالليل	طبيب بيطري متفقد جهوي بسيدي بوزيد	0403 0404
04	سوسة	الحبيب لسود	طبيب بيطري متفقد جهوي	0501 0502
05	المهدية	عادل الدهماني	طبيب بيطري متفقد جهوي بالمنسستير	0701 0704
		لمجد بو غزالة	طبيب بيطري متفقد جهوي بالمنسستير	0702 0703
06	جندوبة	الشاذلي عبد الهادي	طبيب بيطري متفقد جهوي	0801 0802
07	زغوان	علي الغنאי	طبيب بيطري متفقد جهوي	1101
08	باجة	المنجي الطاهري	طبيب بيطري متفقد جهوي	1301 1302
		سمير الطويل	طبيب بيطري متفقد جهوي	1303 1304
09	القيروان	أحمد النباوي	طبيب بيطري متفقد جهوي	1501 1502
10	توزر	المنجي العريضي	طبيب بيطري متفقد جهوي بقفصة	1901

الباب الثاني

التدخلات الصحية في نطاق التوكيل الصحي

الفصل 5 : يشمل التوكيل الصحي إنجاز التدخلات الصحية الوقائية الجماعية التي يتم تنظيمها من طرف المصالح المختصة بوزارة الفلاحة والموارد المائية قصد حماية القطيع الوطني من الإصابة بالأمراض الحيوانية المعدية وتخص تدخلات 2007 تلقيح الحيوانات ضد الأمراض التالية :

- اللسان الأزرق عند الأغنام

- الجدري عند الأغنام

- الحمى القلاعية عند الأغنام والماعز (المجترات الصغرى)

وزير الفلاحة والموارد

المائية

محمد الحبيب الحارث

الفصل 6: يتولى الطبيب البيطري الخاص المتحصل على التوكيل الصحي إنجاز التدخلات الصحية المذكورة بنفسه وذلك خلال فترتين:

- الفترة الأولى: ابتداء من غرة جانفي 2007 إلى موفى شهر أفريل 2007 بالنسبة لتلقيح الأغنام ضد الجدري و اللسان الأزرق و يمكن التمديد لفترة لا تتعدى الشهرين.
 - الفترة الثانية: ابتداء من غرة سبتمبر 2007 إلى موفى شهر أكتوبر 2007 بالنسبة لتلقيح المجترات الصغرى ضد الحمى القلاعية و يمكن التمديد لفترة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما.
- مع العلم أن التمديد يقع بناء على طلب مدعم مقدم من طرف الطبيب البيطري الخاص المتحصل على التوكيل الصحي و موافقة رئيس دائرة الإنتاج الحيواني و المدير العام للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

الفصل 7 : يتم ضبط عدد الحيوانات المستهدفة و توزيعها حسب العمدات من طرف دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية المعنية و إبلاغ هذه المعلومات إلى الطبيب البيطري الخاص المتحصل على التوكيل الصحي.

يجب أن لا تقل نسبة التغطية الصحية بالنسبة لكل حملة عن 80 بالمائة من مجموع أعداد القطيع المتواجد بالمناطق المعنية حسب إحصاء المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

الباب الثالث

طريقة إنتقاء الأطباء البياطرة الخواص للعمل تحت نظام التوكيل الصحي

الفصل 8 : حدد عدد الأطباء البياطرة الذين سيتم منحهم التوكيل الصحي لسنة 2007 بستة و عشرون (26) طبيبا بيطريا خاصا.

الفصل 9 : يوجه الطبيب البيطري الخاص مطلب الترشيح للحصول على التوكيل الصحي إلى السيد وزير الفلاحة والموارد المائية تحت إشراف السيد المدير العام للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالولاية المعنية في الآجال المضبوطة بالفصل عدد 19.

أما بالنسبة للعشرة الأطباء البياطرة الخواص العاملين تحت نظام التوكيل الصحي خلال سنة 2006 و عملا بمقتضيات الفصل عدد 3 من قرار وزير الفلاحة و الموارد المائية المؤرخ في 28 جويلية 2004 المتعلق بضبط طرق الحصول على التوكيل الصحي، يتم التجديد الضمني للتوكيل الصحي المسند إليهم لمدة سنة إضافية ابتداء من غرة جانفي 2007 في مناطق التدخل المضبوطة بالجدول الموالي.

و يتولى الأطباء البياطرة الخواص المعنيين توجيه مطالب تجديد التوكيل الصحي المسند إليهم مصحوبة بالوثائق المذكورة بالفصل عدد 10 من هذا المنشور، إلى السيد وزير الفلاحة و الموارد المائية تحت إشراف السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالولاية المعنية في أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ صدور هذا

المنشور وزير الفلاحة والموارد
المائية

محمد الحبيب الحمار

الولاية	الإسم و اللقب	الصفة	رمز المنطقة	المعتمدة
نابل	محمد نجيب بوسلامة	طبيب بيطري خاص	0301	الحمامات
	الحبيب بن رمضان	طبيب بيطري خاص	0303	قربالية
صفاقس	حمادي الزرلي	طبيب بيطري خاص	0401	منزل شاكر
	لطفي بن زايد	طبيب بيطري خاص	0403	بئر علي
المهدية	دلندة الباريكي	طبيبة بيطرية خاصة	0701	المهدية
	رجب الغربي	طبيب بيطري خاص	0702	أولاد شامخ (I)
باجة	طارق الجندوبي	طبيب بيطري خاص	1301	باجة الجنوبية
	أنور خشارم	طبيب بيطري خاص	1302	عمدون
القيروان	زهير الوادي	طبيب بيطري خاص	1501	حفوز
	أيمن حمدي باشا	طبيب بيطري خاص	1901	دقاش

الفصل 10 : يحتوي ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- تحديد منطقة التدخل و نوعية التدخلات الصحية التي يشملها التوكيل الصحي المطلوب.
- نسخة من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لا يتعدى تاريخ تسليمها 3 أشهر
- وثيقة تثبت ترسيم المترشح بجدول عمادة الأطباء البيطرية.
- التزام حسب الملحق عدد 2.

الفصل 11 : يتم إنتقاء الأطباء البيطرية الخواص الجدد (و عددهم ستة عشرة) من طرف لجنة فنية جهوية

بالإعتماد على المقاييس المبينة حسب الملحق عدد 3.

تحدث بالمندوبيات الجهوية المعنية لجنة فنية جهوية لانتقاء مطالب ترشح الأطباء البيطرية الخواص للعمل

تحت نظام التوكيل الصحي و تتركب هذه اللجنة من أعضاء كما يلي:

- المدير العام للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية: رئيس
- ممثل عن الإدارة العامة للمصالح البيطرية: عضو
- ممثل عن المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البيطرية: عضو
- رئيسة دائرة الإنتاج الحيواني: عضو
- الطبيب البيطري المتفقد الجهوي المعين: عضو
- ممثل عن النقابة الوطنية للبيطرية الخواص: عضو
- ممثل عن المجلس الوطني للأطباء البيطرية: عضو

الفصل 12: تجتمع اللجنة الفنية الجهوية بدعوة من رئيسها و تتولى دراسة مطالب الترشيحات و ترتيب

المترشحين بناء على المقاييس المبينة بالملحق عدد 3 و تدون أشغال اللجنة بمحاضر جلسات ترفق بمطالب

الترشح.
رئيس اللجنة
المسائية

محمد الحبيب الحمار

الباب الرابع

علاقة الطبيب البيطري المتحصل على التوكيل الصحي بالإدارة

- الفصل 13 : يجب على الطبيب البيطري المتحصل على التوكيل الصحي :
- احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والقواعد الفنية المضبوطة من طرف المصالح البيطرية المختصة لإنجاز التدخلات التي يشملها التوكيل الصحي.
 - توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لإنجاز التدخلات المتعلقة بالتوكيل الصحي وخاصة منها وسائل النقل ومعدات تبريد وتصبير المواد البيولوجية وأدوات تطهيرها.
 - تقديم تقارير إلى المصالح البيطرية الجهوية حول إنجاز المهام التي عهدت إليه بمقتضى قرار التوكيل الصحي.

الفصل 14 : توفر دائرة الإنتاج الحيواني المعنية للطبيب البيطري المتحصل على التوكيل الصحي اللقاحات البيطرية اللازمة لإنجاز التدخلات الصحية المذكورة بالفصل عدد 5.

الفصل 15 : يتعهد الطبيب البيطري بخزن اللقاحات بثلاجة طاقتها كافية لإستيعاب الكميات اللازمة ونقلها ميدانيا في حاويات مبردة مع الحرص على ضرورة إحترام سلسلة التبريد (بداية من الخزن إلى مرحلة الإستعمال ميدانيا).

الفصل 16: يقدم الطبيب البيطري المتحصل على التوكيل الصحي إلى دائرة الإنتاج الحيواني رزنامة حملة التلقيح الوطنية قبل الإنطلاق في عمليات التلقيح طبقا للملحق عدد 4.

الباب الخامس

كيفية خلاص أتعاب الأطباء البيطرة المتحصلين على التوكيل الصحي

الفصل 17 : يتم خلاص أتعاب الأطباء البيطرة المتحصلين على التوكيل الصحي على ميزانية المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية حسب عدد الحيوانات الملقحة ونوع النشاط بعد تقرير إيجابي من الطبيب البيطري المتفقد وذلك حسب التعريفة التالية :

- تلقيح الأغنام والماعز ضد مرض الحمى القلاعية: 0,350 دينار للرأس الواحد.
 - تلقيح الأغنام ضد مرض الجدري: 0,350 دينار للرأس الواحد.
 - تلقيح الأغنام والماعز ضد مرض اللسان الأزرق 0,350 دينار للرأس الواحد
- يقدم الطبيب البيطري المتحصل على التوكيل الصحي في هذا الغرض بطاقة تلخيص إجمالي حسب الملحق عدد 5 مصحوبة بجميع المؤيدات و ذلك بعد إتمام إنجاز حملة التلقيح.

الفصل 18 : يقوم الطبيب البيطري المتحصل على التوكيل الصحي بإنجاز التدخلات الصحية بدون دفع مقابل من طرف المربين نظرا أن هذه التدخلات تكتسي صيغة مجانية لكل أصناف المربين.

محمد الشيب الخمار

الباب السادس
آجال تقديم ملفات الترشح

الفصل 19: يقع تقديم و معالجة مطالب الترشح للعمل تحت نظام التوكيل الصحي حسب الرزنامة التالية:

الآجال	الجهة المعنية	الإجراءات
حين صدور هذا المنشور	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية عمادة الأطباء البياطرة بتونس	نشر إعلان طلب لتقديم مطالب الترشح للعمل تحت نظام التوكيل الصحي
30 أكتوبر 2006	البياطرة الخواص	تقديم مطالب الترشح للعمل تحت نظام التوكيل الصحي
قبل 25 نوفمبر 2006	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	استقاء مطالب الترشح من طرف اللجنة الجهوية و إحالة الملفات إلى الإدارة العامة للمصالح البيطرية
قبل 2 ديسمبر 2006	الإدارة العامة للمصالح البيطرية	مراجعة الملفات و إحالتها إلى المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة بتونس لإبداء الرأي
قبل 9 ديسمبر 2006	المجلس الوطني للأطباء البياطرة	دراسة الملفات من طرف المجلس الوطني للأطباء البياطرة و إحالتها إلى الإدارة العامة للمصالح البيطرية
قبل 25 ديسمبر 2006	الإدارة العامة للمصالح المشتركة	إعداد مشاريع قرارات إسناد التوكيل الصحي و إحالتها إلى التأشير

الفصل عدد 20: المديرون العامون للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية و المدير العام للمصالح البيطرية و المدير العام للمصالح المشتركة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ مقتضيات هذا المنشور.

وزير الزراعة والصيد
البيطرية
محمد الحبيب الحزام

☐ مطلب ترشح للحصول على التوكيل الصحي

☐ مطلب تجديد ضمني للتوكيل الصحي

الإسم واللقب
الصفة
العنوان المهني
الترقيم البريدي الولاية
الهاتف القار الهاتف الجوال الفاكس
البريد الإلكتروني
تاريخ ومكان الولادة
ب-ت-ق- عدد

--	--	--	--	--	--	--	--

 مسلمة بـ بتاريخ

عدد الترسيم بالعمادة
منطقة التدخل (أذكر رمز المنطقة و الولاية طبقا للجدول المضمن بالفصل 2)
☐ نوع التدخلات الصحية: الحماية الصحية الجماعية
☐ المصاحيب: - بطاقة عدد 3
☐ - شهادة ترسيم بجدول العمادة
☐ - التزام

..... في

الإمضاء

هام جدا: كل مطلب لا يشمل جميع الوثائق المستوجبة يتم رفضه.

خاص بالإدارة	
رأي اللجنة الجهوية تاريخ انعقاد إجتماع اللجنة الجهوية	التاريخ و إمضاء رئيس اللجنة
رأي المجلس الوطني للأطباء البيطرة	
التاريخ و إمضاء رئيس العمادة	

إلتزام

.....إني الممضي اسفله الطبيب البيطري
.....العنوان المهني
.....الترقيم البريدي
.....تاريخ ومكان الولادة
.....ب-ت-ق- وعددها
.....عدد الترسيم بالعمادة

ألتزم بـ :

1. إحترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والقواعد الفنية المضبوطة من طرف المصالح البيطرية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية لإنجاز التدخلات التي يشملها التوكيل الصحي.
2. تقديم تقارير إلى المصالح البيطرية الجهوية حول إنجاز المهام التي عهدت إليّ بمقتضى قرار التوكيل الصحي في الآجال المحددة بدليل الإجراءات.
3. توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لإنجاز التدخلات المتعلقة بالتوكيل الصحي وخاصة منها وسائل النقل ومعدات تبريد وتصبير المواد البيولوجية وأدوات تطهيرها.
4. متابعة التكوين الخاص التي تقوم به الإدارة فيما يخص التوكيل الصحي.
5. تبليغ الإدارة في أقرب الآجال عن كل مشكلة من شأنها تعطيل ممارسة التوكيل الصحي الذي أسند إليّ.

الإمضاء معرف به

سَلَمُ إختيار الأطباء البياطرة المرشحين للحصول على التوكيل الصحي

الإسم واللقب.....
 العنوان المهني.....
 المنطقة.....

المقاييس المسبقة اللازمة والمقصية

- التسجيل بالعمادة و خلاص الإشتراك كاملا
- بطاقة عدد 3 خالية السوابق العدلية
- لا وجود لعقوبة إدارية أو مهنية ثابتة
- توفر عيادة مصادق عليها من طرف المجلس الوطني*
- إلترام بإحترام التراتيب الإدارية و بمتابعة التكوين الخاص بالتوكيل الصحي

النقط المتحصل عليها	السَلَمُ ... / 140	المقاييس
		(90)
		الموقع/ منطقة التوكيل
	50	- عيادة متواجدة بالمعمدية المعنية بالتوكيل الصحي
	10	- قريب من المنطقة (أقل من 20 كلم)
	20	- شبه مجاور للمنطقة (أقل من 10 كلم)
	30	- مجاور للمنطقة (أقل من 5 كلم)
	40	- داخل المنطقة
		(10)
		حاسوب
	10	- متوفر
	0	- غير متوفر
		(10)
		طرق الإرسال
	10	- عنوان إلكتروني و فاكس
	5	- عنوان إلكتروني
	5	- فاكس
	0	- بريد عادي
		(10)
		طريقة التعاون مع المصالح البيطرية الجهوية
	10	- الإعلان عن الأمراض بصفة منتظمة
	5	- الإعلان عن الأمراض بصفة غير منتظمة
	0	- عدم الإعلان
		(20)
		الأقدمية/الانتصاب بالمنطقة
	20	- أكثر من 15 سنة
		- نقطة لكل سنة
		المجموع

* الإدلاء بشهادة معاينة مسلمة من المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة تثبت بأن المترشح تتوفر بعيادته

التجهيزات و الكفاءات المستوجبة لحسن تنفيذ التدخلات الصحية في إطار التوكيل الصحي.

وزارة الفلاحة والموارد المائية
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بـ
دائرة الإنتاج الحيواني بـ

رزمة الحملة الوطنية

لتلقيح ضد مرض

- الطبيب المتحصل على التوكيل الصحي :
-
- العنوان :
- المنطقة :
- المعتمدية : الولاية :

العمادات	التاريخ	مراكز تجمع الحيوانات	ملاحظات

ملاحظة: إعداد بطاقة لكل حملة.

وزارة الفلاحة والموارد المائية
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بـ
دائرة الإنتاج الحيواني بـ

بطاقة تلخيص إجمالي

حول الحملة الوقائية لتلقيح

ضد مرض

الطبيب المتحصل على التوكيل الصحي	
العنوان	
المنطقة	
حساب البنك (20 رقم) (RIB)	
تاريخ إنطلاق الحملة	
تاريخ إنتهاء الحملة	
العدد الجملي للقطيع المعني بالحملة	
العدد الجملي للحيوانات الملقحة	
العدد الجملي للمنتفعين	
اللقاح المستعمل	
الكمية الجمالية (جرعة)	
المعلوم للرأس الواحد	
نسبة التغطية الصحية	
العدد الجملي للعمادات التي شملها التلقيح	

المبلغ الجملي (بالأرقام و بلسان القلم) :

.....

..... في

إسم ولقب الطبيب البيطري المعني :

الإمضاء :

• تقرير الطبيب البيطري المتفقد.....

.....

.....

.....

.....في.....الإسم واللقب.....الإمضاء.....

• رأي السيد رئيس دائرة الإنتاج الحيواني.....

.....

.....

.....

.....في.....الإسم واللقب.....الإمضاء.....

• رأي السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية.....

.....

.....

.....

.....في.....الإسم واللقب.....الإمضاء.....